

الفصل الثانى

غض البصر

أولاً : المقصود بغض النظر :

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تُهاج فيه الشهوات كل لحظة ، ولا تُستثار فيه الدوافع الجنسية فى كل حين ، فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهى إلى سُعار شهوانى لا ينطفئ ولا يرتوى .

فالنظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجِسم العارى ، كلها تهيج ذلك السُّعار الحيوانى المجنون ، وإن إحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هى الحيلولة دون هذه الاستثارة ، وإبقاء الدافع الفطرى العميق بين الجنسين سليماً ، وبقوته الطبيعية دون استثارة مصطنعة ، وتصريفه فى موضعه المأمون النظيف .

إن الميَل الفطرى بين الرجل والمرأة ميل عميق فى التكوين الحيوى ؛ لأن الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض ، فهو ميل دائم ، يسكن فترة ثم يعود ، وإثارته فى كل لحظة ، سواء بنظرة جاهرة ، أو بحركة مثيرة ، أو بضحكة ناعمة ، أو بدعابة مفرحة ، أو بنبذة معبرة ، أو بلفتة موقظة ، تجعل الأعصاب دائماً مستثارة ، وتزيد من فرص الغواية والفتنة بين الجانبين ، كما تزيد من حدة الضغط الجسمى ، ويؤدى ذلك إلى أحد أمرين :

- إما تنفيس للرغبات الحبيسة بطريق فوضوى غير مشروع .

- وإما الإصابة بالأمراض العصبية والعُقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ، وكلاهما طريق خطر يرفضه الإسلام .

والطريق المأمون الذى يختاره الإسلام هو تقليل هذه المثيرات ، بحيث يبقى هذا

الميل الفطرى بين الرجل والمرأة فى حدوده الطبيعية ، ثم يلجى تلبية طبيعية ، والوسائل إلى ذلك هى : غرض البصر ، فيقول تعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ^(١).

وغرض البصر من جانب الرجال أدب نفسى . ومحاولة للاستعلاء على الرغبة فى الاطلاع على المحاسن والمفاتن فى الوجوه والأجسام . كما أن فيه إغلاقاً للنفاذة الأولى من نواقد الفتنة والغواية ، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفروج هو الثمرة الطبيعية لغرض البصر ، فهو نتيجة لغرض البصر المعبر عن تحكيم الإرادة ، وبقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة فى مراحلها الأولى ، فذلك أذكى لهم . فهو أطهر لمشاعرهم ، وأطهر للجماعة ، وأصون للحرمت والأعراض . ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ^(٢) فلا يُرْسَلْنَ بنظراتهن الجائعة المتلصصة ، أو الهاتفة المثيرة ، تستثير جوًّا من الفتنة فى صدور الرجال ، ولا يحسن فروجهن إلا فى حلال طيب يلجى داعى الفطرة فى جوٍّ طاهر نظيف ، وعليه فإن غرض البصر هو تعبير مهذب عن أخذ النفس بعيداً عن الاسترسال أو الإلحاح فى تركيز البصر على الطرف الآخر لإشباع شهوة ، أو لإثارة ميل غير عادى عنده .

إن غرض البصر ليعنى أساساً إسبال الجفنين أو خفضهما على العين تنزيهاً لهما عن المحرمات ، إنها المقصود الأول ما وراء ذلك من انكسار همّة القلب عما لا يليق ، فتكون همّة القلب متعلقة بمعالى الأمور ، زاهدة فى سفاسفها .

روى البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَا أَيُّكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ » قالوا : يا رسول الله ، مالنا من مجالسنا بُدُّ نتحدث فيها . فقال رسول الله ﷺ « إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قالوا : وما حقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غُضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَدَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(١) سورة النور - من الآية ٣٠ .

(٢) سورة النور - من الآية الحادية والثلاثين .

وعن الإمام على كرم الله وجهه قال :

مر رجل على عهد رسول الله ﷺ من طُرقات المدينة ، فنظرَ إلى امرأة ونظرتُ إليه ، فَوَسَّوسَ لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا لإعجابه به ، فبينما الرجل يمشى إلى جنب الحائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فَشَقَّ أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتَى رسولَ الله ﷺ فأخبره بأمرى ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ عليه قصته ، فقال النبي ﷺ :

« هَذِهِ عُقُوبَةُ ذَنْبِكَ » .

وأنزل الله تعالى قوله في سورة النور :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ لِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿١﴾ .

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بِغَضِّ الأَبْصَارِ ، وَحِفْظِ الْفُرُوجِ صيانة لهم عن أسباب الفتنة ، وتحريضاً على أسباب العفة والسلامة ، وما ذلك إلا لعظم فاحشة الزنى وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين ، ولأن إطلاق البصر من وسائل مَرَضِ القلوب ، ووقوع الفاحشة ، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك ، وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب الفساد والعذاب في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِْفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢﴾ .

قال القاسمي في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِْفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ :

دلت الآية على تعليق فلاح العبد على حِفْظِ فرجه . وتضمنت هذه الآية وما بعدها ثلاثة أمور :

(١) سورة النور - الآية ٣٠ وصدر الآية ٣١

(٢) سورة المؤمنون - الآيتان ٥ ، ٦ .

من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وهو من الملوّمين ، ومن العاديين ، ففاته الفلاح ، ووقع في اللوم ، واستحق إثم العدوان ، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك .

وقد أمر الله نبيه أن يأمر المؤمنين بَغَضِ أَبْصَارِهِمْ ، وَحَفِظِ فُرُوجَهُمْ ، وَأَنْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ مُشَاهِدٌ لأَعْمَالِهِمْ ، مُطَّلِعٌ عَلَيْهَا ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، ولما كان مبدأ ذلك من قِبَلِ الْبَصَرِ ، جَعَلَ الْأَمْرَ بَغَضُهُ مُقَدِّمًا عَلَى حِفْظِ الْفُرُوجِ ، فَإِنْ الْوَادِثُ مَبْدُؤُهَا مِنَ النَّظَرِ ، كَمَا أَنَّ مَعْظَمَ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْعَرِ الشَّرِّ ، فَتَكُونُ نَظَرَةٌ ، ثُمَّ تَكُونُ خَطَرَةٌ ، ثُمَّ تَكُونُ خُطْوَةٌ ، ثُمَّ خَطِيئَةٌ . ولهذا قيل : مَنْ حَفِظَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَحْرَزَ دِينَهُ : اللَّحَظَاتِ ، وَالْخَطَرَاتِ ، وَاللَفْظَاتِ ، وَالْخُطُوطِ . فهذه الأبواب الأربعة هي المدخل الذى يدخل منه العدو فيجوس خلال الديار ، وَيَتَبَرَّرُ مَا عَلَوْا تَتَبَرَّرُ (١) .

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ :

أخبرنا عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس . الله سبحانه وتعالى العليم بتركيبنا النفسى وتكويننا الفطرى ، خبير بحركات النفوس ، وحركات الجوارح ، وأنه لا تُخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ ، ففى ذلك تحذير للمؤمن والمؤمنة من ركوب ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ، وَالْإِعْرَاضَ عَمَّا شَرَعَ اللهُ ، وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها ، كما قال تعالى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (٢) .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٣) .

فالواجب على الإنسان المسلم أَنْ يَحْتَذِرَ رَبَّهُ ، وَأَنْ يَسْتَحْيَ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرَاهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ يَفْقِدَهُ مِنْ طَاعَتِهِ الَّتِي أَوْجَبَهَا عَلَيْهِ .

(١) تفسير القاسمى - ج ١٢ .

(٢) سورة غافر - الآية ١٩ .

(٣) سورة يونس - الآية ٦١ .

وقال رسول الله ﷺ لعل بن أبي طالب «يا عليُّ ، لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» (١).

وروى أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، عن جرير بن عبد الله ، قال سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نَظَرِ الفَجْأَةِ ، فقال ﷺ : « أَصْرِفْ بَصْرَكَ » يعنى : لا تُعاوِدِ النظر مرة ثانية (٢).

وعن أُمِّ سَلَمَةَ أنها كانت عند رسول الله ﷺ هي وميمونة ، قَالَتَا : فبينما نحن عند: أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وكان أَعْمَى ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فقال لهما النبي : احْتَجِبَا مِنْهُ . فقالتا : يا رسول الله : هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا . فقال ﷺ : أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ (٣).

وفى رواية أخرى أنها عائشة وحفصة ، رضى الله عنهما .

وقال رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل ، فيما رواه عبد الله بن مسعود : « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حِلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

وقال رسول الله ﷺ :

« ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ : عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ كَفَّتْ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ » .

وقال رسول الله ﷺ :

« لَتَغْضُضَنَّ مِنْ أَبْصَارِكُمْ ، وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ ، أَوْ لَيَكْسِفَنَّ اللَّهُ وُجُوهَكُمْ » .

فآيات الله البينات وأحاديث الرسول ﷺ تحض على الغَضِّ من البصر للرجل والمرأة على السواء .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذی .

(٢) متفقى الأخبار بشرح نيل الأوطار - ج ١ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذی .

الغَضُّ مِنَ الْبَصَرِ وَحِفْظُ الْفُرُوجِ :

لم يَقُلِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ غَضَّ الْبَصَرِ ، بَلِ الْغَضُّ مِنَ الْبَصَرِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَمَحَ لِلنَّاسِ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَصَرِ رَفْعًا لِلْحَرَجِ ، وَرِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ .

أَمَّا الْفُرُوجُ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

وَلَمْ يَقُلْ يَحْفَظُوا مِنْ فُرُوجِهِمْ ، كَالنَّظَرِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ مَأْمُورٌ بِحِفْظِهِ جَمْلَةً دُونَ تَسَامُحٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ .

فَالْغَضُّ مِنَ الْبَصَرِ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِقْفَالُ الْعَيْنِ عَنِ النَّظَرِ ، وَلَا إِطْرَاقُ الرَّأْسِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ وَلَا بِمُسْتَطَاعٍ ، إِنَّمَا مَعْنَى الْغَضِّ مِنَ الْبَصَرِ خَفْضُهُ وَعَدَمُ إِرْسَالِهِ طَلِيقَ الْعَنَانِ ، فَإِنْ نَظَرَ إِلَى الْجِنْسِ الْآخَرِ لَمْ يَغْلُغِلِ النَّظَرَ إِلَى مُحَاسِنِهِ ، وَلَمْ يُطِلِّ التَّحْدِيقَ فِيهِ .

حَتَّى الْخَدَمُ ، فَفَرْضُ الْإِسْلَامِ التَّصَوُّونَ مِنْهُمْ ، فَلَا يُسَمَّحُ لِلْخَادِمِ بِرُؤْيَا الْمَرْأَةِ فِي زِينَتِهَا إِلَّا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ ^(١) .

لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِطَالََةَ النَّظَرِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ ، فَإِنْ الْعَيْنُ مَفْتَاخُ الْقَلْبِ ، وَالنَّظَرُ رَسُولُ الْقَلْبِ ، وَبَرِيدُ الزَّهْنِ ، وَقَدِيمًا قَالَ الشَّاعِرُ :

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأُهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرِّ

وَحَدِيثًا قَالُوا :

نَظْرَةٌ فَبِتْسَامَةٍ ، فَسَلَامٌ فَكَلَامٌ فَمَوْعِدٌ فَلِقَاءٌ

لِهَذَا وَجَّهَ اللَّهُ أَمْرَهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَمِيعًا بِالْغَضِّ مِنَ الْأَبْصَارِ مَقْتَرِنًا بِأَمْرِهِ بِحِفْظِ

الْفُرُوجِ :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ^(٢) .

(١) سورة النور - من الآية ٣١ .

(٢) سورة النور - من الآية ٣٠ .

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (١).

وحتى تكون المرأة المسلمة ملتزمة التزامًا كاملاً بِخُلُقِ الإسلام وآدابه يجب أن تتزين بالحياء ، وأبرز عنوان للحياء هو غَضُّ البصر . وإنَّ أعظم ما وصف الله تعالى به ابنة شبيب هو الحياء ، حيث قال تعالى :

﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ ﴾ (٢).

وجاء في الإنجيل عن المسيح عليه السلام قوله :

« لقد كان مَنْ قبلكم يقولون : لا تَزْنِ . وأنا أقول لكم : مَنْ نَظَرَ بَعَيْنَهُ فَقَدْ زَنَى » .
وقال الشاعر :

وَكُنْتُ إِذَا أُرْسِلْتُ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبْتُكَ الْمَنَاطِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، وَلَاعَنَ بَعْضُهُ أَنْتَ صَابِرٌ

وفي الآثار : النظرة بريد الزنى

لذلك عندما حرم الله عز وجل النظر إلى الأجنبية أو الأجنبية فإنها يسد ذريعة إلى الشيطان ، ويحمي العفاف .

ومن كلام المسيح عليه السلام :

« النظر يزرع في القلب الشهوة ، وكَفَى بها خطيئة » .

ولذلك قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ .

والمدخل إلى الزنى هو النظر .

ورضى الله عن ابن عباس إذ قال :

« الشيطان من الرجال والنساء في ثلاثة منازل : في النظر ، والقلب ، والفَرْج »

لذلك شرع الله ألاَّ تسافر امرأة إلاَّ ومعهما محرم ، فوجود الزوج أو المحرم مع المرأة وقاية لها

(١) سورة النور - من الآية ٣١ .

(٢) سورة القصص - من الآية ٢٥ .

من النزوات ووسوسة الشيطان . فعن النبي ﷺ أنه قال : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » .

ثانياً : غض البصر عن العورات :

ومما يجب غض البصر عنه العورات ، فقد نهى النبي ﷺ عن النظر إلى العورات ، ولو كان من رجل إلى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة ، بشهوة أو بغير شهوة ، فقال عليه الصلاة والسلام :

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد » (١) .

واستدل العلماء بالحديث الشريف على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة في ثوب واحد ، مع تماس البدن .

إن التزام المرأة المسلمة بكتاب الله الكريم وتأسيسها برسولها العظيم ﷺ يجعلها لا تكشف عن شيء من مفاتها لأحد ، ولو كان قريباً لها ، وفي بيتها وأمام إختها ، فيجب ألا ترفع حجابها أو تكشف شعرها إلا أمام الوالدين والإخوة والأبناء وبنى إختها فقط .

١- عورة المرأة :

عورة المرأة مع المحارم :

جاء في فصل ستر العورة خارج الصلاة في الفقه على المذاهب الأربعة : قال المالكية : عورة المرأة مع محارمها الرجال هو جميع بدنها ، ماعدا الوجه والأطراف ، وهي الرأس ، والعنق ، واليدان ، والرجلان .

وهكذا قال الحنابلة : المرأة كلها عورة مع المحارم ، إلا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين ، والقدم ، والساق .

ويرى بعض العلماء أنه لا يجوز لها أن تكشف أمام محارمها إلا ما تدعو إليه ضرورة عمل البيت .

(١) رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذی .

عورة المرأة مع المرأة المسلمة :

عورة المرأة مع المرأة المسلمة ما بين السرة والركبة ، فإن كانت قريبة لها فمن حقها أن تبدى زيتها ، إلا أن عليها أن تستر مواطن عفتها ، ولا تظهر منها شيئاً أمام أى امرأة من قريباتها ، اللهم إلا الأم أو الأخت .

عورة المرأة مع الأجانب من الرجال وكذلك مع النساء غير المسلمات:

عورة المرأة مع أى رجل أجنبى ، ومع أى امرأة غير مسلمة ، هى جميع بدنها ، ماعدا وجهها وكفّيها ، إذ أٌبيح كشفهما - كما قال الإمام فخر الرازى - للحاجة فى المعاملة والأخذ والعطاء ، والعلة من أن جميع بدن المرأة ماعدا وجهها وكفيها عورة مع النساء غير المسلمات أن النساء غير المسلمات قد يَصِفْنَ لأزواجهن وإخوتهن وأبناء ملتهن مفاتن نساء المسلمين وعوارتهن لو اطلعنَ عليها ، وفى الصحيحين : « لا تُبَاشِرِ المرأةُ المرأةَ تنعُتُها لزوجها كأنه يراها » . . أما المسلمات فهنَّ أمينات ، يمنعهن دينهن أن يصفن لرجالهن جسم امرأة مسلمة وزيتها .

ودليل عورة المرأة قوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) وقول ابن عباس وعائشة : هو الوجه والكفان ، ولا فرق فى ذلك بين باطن الكف وظاهره .

وروى أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر - أخت عائشة - دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها الرسول ﷺ وقال : « يا أَسْمَاءُ ، إِنَّ المرأةَ إِذَا بَلَغَتِ الْحَيْضَ لَا يَصَحُّ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا » وأشار إلى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ^(٢) .

وروى ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن عائشة أنها قالت : دخلت على ابنة أخى - صلى الله عليه وسلم - عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنَةً ، فدخل النبى ﷺ فأعرض ، فقلت يا رسول الله إنها ابنة أخى وجارية ، فقال الرسول « إِذَا عَرَّكَتِ المرأةَ - أى بَلَغَتْ - لم يَحِلُّ لها أَنْ تُظْهَرَ إِلَّا وَجْهها وَإِلَّا مَا دُونَ هَذَا » . وَقَبَضَ عَلَى ذِرَاعِ نَفْسِهِ فَتَرَكَ بَيْنَ قَبْضَتَيْهِ وَبَيْنَ الْكَفِّ مِثْلَ قَبْضَةِ أُخْرَى .

(١) سورة النور - من الآية ٣١ .

(٢) رواه أبو داود فى سننه ، وقال : إنه مرسل .

ومن العلماء من يرى أن الوجه والكفين هما من العورة لا من الزينة ، واستثنأوهما من العورة بنص الحديث لحاجة النساء إلى كشفهما لقضاء مصالحهن .

قال العلامة الهندي أبوالأعلى المودودي في تفسير سورة النور :

« وهناك فرق بين ستر العورة وبين الحجاب ، فالعورة هي ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، أما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة ، وهو ما يُحَالُ به بين النساء وبين الأجانب من الرجال » .

واتفق العلماء على أن : ذراعي المرأة وساقها عورة ، ولا يجوز إبدائها ، ولا يحل للأجنبي تعمد النظر إليهما كما أن لبس الثياب التي تظهرها محرم ؛ لكون هذه ذريعة إلى المحرم ، كما أن من عورة المرأة شعرها النازل من الرأس في الأصح .

٢- عورة الرجل :

عورة الرجل مع الرجل أو مع المرأة من المحارم :

عورة الرجل عند الحنفية والشافعية ، والتي لا يجوز النظر إليها من رجل أو من امرأة من محارمه من تحت السرة إلى ما تحت الركبة ، والسرة (ليست من العورة) بخلاف الركبة ، فهي من العورة لا يجوز كشفها ، فالفخذ عورة . وروى مالك في موطئه ، وأبو داود والترمذي ، أن رجلاً من أصحاب الصفة قال : جلس عندنا النبي ﷺ وفخذاي مكشوفتان ، فقال : « غَطِّ فَخْذَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخْذَيْنِ عَوْرَةٌ » .

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال له : « لا تُبرز فخذك » وروى أبوداود عن علي ، أن النبي ﷺ قال : « لا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذٍ حَتَّى وَلَا مَيِّتٍ » .

وعموماً فقد نهى الإسلام عن كشف الرجل لعورته أمام الرجل ، فقد ورد في الأثر : « لَعَنَ اللَّهُ النَّازِرَ وَالْمَنْظُورَ » .

حكم نظر المرأة إلى غير عورة الرجل :

قالت عائشة رضي الله عنها : إِنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَاطْلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ ، فَطَأْتُ لِي مِنْكَبِهِ ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ

حتى شبت ثم انصرفت»^(١). وقولها : « فجعلت أنظر إليهم » دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل وهو يلعب . قال الحنفيون والحنبلية : يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ولو كان أجنبيًا - ما فوق السرة وتحت الركبة ؛ لأنه ما ليس بعورة - يستوى فيه الرجل والمرأة، فلها أن تنظر منه ما ليس بعورة منه ، إن أمنت الشهوة ، فإن خافتها أو شككت فيجب عليها غض بصرها .

وقالت المالكية : يجوز للمرأة أن تنظر الوجه والعين من الرجل الأجنبي عند أمن الفتنة ، وإلا حرم النظر . وقالت الشافعية : والأصح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل الأجنبي ، ولو بلا شهوة ، فإن كان بشهوة فحرام اتفاقًا .

قال النووي : وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي ، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان ، أحدهما تحريمه ، لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ولقوله ﷺ ، لأم سلمة وميمونة : « احتجبا عنه (أى عن ابن أم مكتوم) فقالتا : إنه أعمى لا يبصرنا . فقال ﷺ : أفعميان أنتم ؟ أليس تبصرانه ؟ »^(٢).

وأما حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن الحبشة « فجعلت أنظر إليهم » فليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحراهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن ، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال .

عورة الرجل مع المرأة الأجنبية :

عورة الرجل مع المرأة الأجنبية جميع الجسم ، ما عدا الوجه والرأس والرقبة والذراعين والقدمين .

ومالا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يلمس باليد ، أو بجزء من البدن ، أما إذا وجدت ضرورة - كما في حالة الإسعاف أو العلاج - فقد زالت الحرمة عنه .

وعلى هذا الأساس فنظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجال مباح ما لم تصحبه

(١) أخرجه أحمد . وأخرج مسلم والنسائي نحوه .

(٢) أخرجه أحمد والترمذي ، وقد سبق تخريجه .

شهوة، أو تُخَفُّ منه فتنة . ونظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة ، أى إلى وجهها وكفيها ، فهو مباحٌ ما لم تصحبه شهوة ، أو تُخَفُّ منه فتنة .

ومن سباحة الإسلام أنه عفا عن النظرة الخاطفة التى تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لا تُباح له رؤيته .

فعن جرير بن عبد الله قال :

سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال :

« اصْرِفْ بَصْرَكَ » يعنى ، لا تُعاود النظرة مرة ثانية ^(١) .

٣- حكم كشف العورة بين الزوجين :

للرجل أن يرى من زوجته ما يشاء ، وكذلك المرأة لها أن ترى من زوجها ما تشاء ، فليس هناك حرج في كشف العورة بين الزوجين ومشاهدة كل منهما الآخر ، ولكن أنسب للإنسان الاحتشام ، ومثلنا على ذلك الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قُلْتُ يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر ؟ وقال : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . قُلْتُ يا رسول الله ، فإذا كان القومُ بعضهم فى بعض (أى : فى السفر ونحوه) قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا .

قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ » ^(٢) .

لذلك فقد نهى ﷺ عن أن يكشف المرء عورته ، حتى لو لم يكن معه غيره .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرَّى ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » ^(٣) .

يؤخذ من هذا أن كشف الزوج عورته أمام زوجته غير منهى عنه ، لكن وردت

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .

(٢) رواه الترمذى وغيره - نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣ .

(٣) رواه الترمذى - نيل الأوطار ج ٢ ص ٦٣ .

نصوص تنهى عن ذلك ، منها قوله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَنَّ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ ، وَالْعَيْر - بفتح العين - هو الحمار » (١) .

وروى النسائي من حديث عبد الله سرجس ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُلْقِ عَلَى نَفْسِهِ ثَوْبًا وَلَا يَتَجَرَّدَنَّ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ » (٢) .

فكيف نوفق بين إباحة أن ينظر كل من الزوجين عورة الآخر وبين النهى عن ذلك ؟ والرأى هنا أن النهى عن نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر هو نهى الكراهة لا نهى التحريم ، بمعنى : أنه يُكره ذلك من باب التنزه والترفع ، والسمو بالذوق ، ولوحدث النظر فلا حُرْمَةً فيه .

ويتصل بهذا النظر إلى العضو الجنسي نفسه ، إنه مكروه ، لحديث عائشة رضى الله عنها : « مَا أَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنْى » (٣) .

وعلق عليه البعض بأنه ليس صريحاً في الكراهية ، لجواز أن يكون ذلك حياءً وهيبة فقط . وجاء في حديث آخر مرفوع : « إِنْ النِّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يورث الطُّمَسَ » أى : العمى (٥) .

لكن ابن الصَّلاح صحح إسناده ، مخالفاً بذلك حكم ابن حِبَّان وغيره عليه بالضعف ، وابن الجوزى بالوضع ، وقول ابن عدى : إنه منكر (٦) .

ومهما يكن من شئ ، فإنَّ الأولى التنزه عنه ما لم تكن هناك حاجة إليه . وابن حزم (فى المسألة رقم ١٨٧٨ ج ١ من كتابه المحلى) جَوَّزَ للزوجين نَظَرَ فَرْجِ أَحَدِهِمَا بدون كراهة أصلاً . بل جَوَّزَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ من النظر ، وذلك أن أمهات المؤمنين كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مع رسول الله ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وكان ﷺ بغيرِ مِثْرٍ ، كما فى رواية ميمونة . ويعجب ابن حزم من جواز وطء الفَرْجِ ومنع النظر إليه ، وسخف الأثر المروى عن ميمونة أم المؤمنين قالت : ما رأيتُ فَرْجَ رسول الله قط .

(١) رواه ابن ماجه ، والبيهقي ، والطبرانى .

(٢) الجامع الكبير ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣) ذكره القرطبي بغير سند ولا تخريج .

(٤) ذكره القرطبي أيضاً بغير سند .

(٥) انظر : الجامع الكبير ج ١ ص ٤٩٢ .

وَمِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :
« . . . وَرَجُلٌ غَضَّ عَيْنَهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ . . » الحديث (١) .

وعملا من الإسلام على حفظ العورات وسترها حَذَرَ رسول الله ﷺ مِنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَاتِ الْعَامَةِ وَتَعْرِيةِ جَسَدِهَا أَمَامَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ .
كما حذر رسول الله ﷺ من دخول الرجال الحمامات العامة إِلَّا بِمِئْزَرٍ يَسْتَرُهُ عَنْ أَعْيُنِ الْآخَرِينَ .

فعن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :
« مَنْ كَانَ يَوْمٌ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ » (٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :
سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا » (٣) .
وعن النبي ﷺ أنه قال :

« إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي فَعْرِ بَيْتِهَا » .

وعن النبي ﷺ أنه قال :
« مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

وقال ﷺ :

« إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ » .

وقال الشاعر :

(١) رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) رواه النسائي ، والترمذي ، وحسنه .

(٣) رواه الترمذي ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن .

كل الحوادث مبدأها من النظر
والمرء ما دام ذا عينٍ يُقَلَّبُهَا
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغِرِ الشَّرِّ
فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
كَمْ نَظْرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا
فَعَلَ السَّهَامُ بِلا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
يُسْرُ نَاطِرُهُ مُاضِرُ خَاطِرُهُ
لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

ثالثاً: تحريم خلوة المرأة بغير المحارم :

وكما أمر الإسلام الرجال والنساء على السواء بالغض من البصر ، وحفظ الفروج ، وحرّم إطالة النظر من الرجل إلى المرأة ، ومن المرأة إلى الرجل ، حرّم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه ، وهى التى لا تكون زوجة له ، ولا إحدى قريباته التى يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة كالأم ، والأخت ، والعمة ، والخالة وغيرهن . وحرّم الإسلام خلوة الزوجة بغير محارمها .

وعندما يأمر الإسلام بذلك فليس معناه فقدانه الثقة بالرجل المسلم أو المرأة المسلمة ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء ، وهو اجس الشر التى من شأنها أن تتحرك فى صدرهما عند التقاء رجل بامرأة ولا ثالث بينهما . وفى هذا قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ مِنْهَا ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ » (١) .

وفى الصحيحين ، عن عبدالله بن عباس : قال ﷺ : « لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ إِلَّاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إِيَّاكَ وَالْخُلُوةَ بِالنِّسَاءِ ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّاَّ وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ، وَلَأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ خَيْرٌ لَّهِ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مِنْكِ مَنِكَبُ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ » (٢) .

وليس ذلك مؤسساً على سوء الظن بخلق الرجل أو خلق المرأة ، إنما هو مؤسس على

(١) رواه الطبرانى ، ورواه أحمد عن عامر بن ربيعة .

(٢) حديث غريب ، رواه الطبرانى .

ما في طبيعة البشر من احتمال الاستجابة عند إحياء الخلوة بالانفراد ، والبعد عن الرقباء
كما يجعل النفس تستشرف لتذوق الممنوع .

وقد روى عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال :

« لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ
لَهُ »^(١) .

وسأل رسول الله ﷺ ابنته فاطمة الزهراء :

« أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَتْ : أَلَّا تَرَى رَجُلًا وَلَا يَرَاهَا رَجُلٌ » .

فضمها النبي ﷺ إلى صدره مسرورًا ، وقرأ قوله تعالى :

﴿ ذَرِيَّتَهُمْ مِنْ بَعْضِ اللَّهِ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) .

وقال أحد الحكماء : « الْعِفَّةُ حِجَابٌ يَمْزُقُهُ الْاِخْتِلَاطُ » .

وعن النبي ﷺ أنه قال :

« لَا يَبْتَغِي رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجًا ، أَوْ ذَا مَحَرِّمٍ » .

من وراء حجاب :

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي ﷺ :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾^(٣) .

يقول الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة :

« يريد : من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ،
أي : أن ذلك أنقى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا

(١) قال المنذرى : رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات ، رجال الصحيح .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣٤ .

(٣) سورة الأحزاب - من الآية ٥٣ .

ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع مَنْ تَحِلُّ له ، فَإِنَّ مُجَانِبَةَ ذَلِكَ أَحْسَنُ لِحَالِهِ ،
وأحسن لنفسه ، وأتم لعصته » .

والْحُكْمُ فِيهَا عَامٌّ ، فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ .

أَحْماءُ الزَّوْجَةِ :

ويحذر رسول الله ﷺ تحذيرًا خاصًا من خَلْوَةِ الْمَرْأَةِ بِأَحْمَائِهَا ، وَهُمْ : أَقَارِبُ الزَّوْجِ ،
كَأَخِيهِ ، وَابْنِ عَمِّهِ ، وَأَقَارِبُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ مُحَارِمِهَا ، كَابْنِ عَمِّهَا ، وَابْنِ خَالَهَا ،
وَابْنِ خَالَتِهَا ، لَمَّا يَحْدُثُ عَادَةٌ مِنْ تَسَاهُلٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ
الْخُلُوةُ بِالزَّوْجَةِ . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

« إِيَّاكُمْ وَالدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ ؟ قَالَ : الْحَمَوُ . الْمَوْتُ » ^(١) .

يعنى : أَنْ فِي خُلُوةِ الزَّوْجَةِ بِأَحْمَائِهَا الْخَطَرُ وَالْهَلَاكُ :

هَلَاكُ الدِّينِ إِذَا وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ .

وهَلَاكُ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغِيْرَةُ عَلَى تَطْلِيْقِهَا .

وهَلَاكُ الرِّوَابِطِ الْاجْتِمَاعِيَةِ إِذَا سَاءَ ظَنُّ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

وَلَيْسَ مِثَارُ هَذَا الْخَطَرِ هُوَ الْغَرِيْزَةُ الْبَشَرِيَّةُ فَحَسْبُ ، بَلِ الْخَوْفُ عَلَى أَسْرَارِ الزَّوْجِيْنَ
وَكِيَانِ الْأُسْرَةِ ، وَحِفْظِ مَعِيْشَةِ الزَّوْجِيْنَ مِنْ أَلْسِنَةِ الثَّرَثَارِيْنَ وَالْفُضُولِيْنَ .

ويقول ابن الأثير :

« الْحَمَوُ الْمَوْتُ » هَذِهِ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ . كَمَا تَقُولُ : الْأَسَدُ الْمَوْتُ ، وَالسَّلْطَانُ
النَّارُ : لِقَاؤُهُمَا مِثْلَ الْمَوْتِ وَالنَّارِ . فَخُلُوةُ الْحَمَوِ مَعَ الزَّوْجَةِ أَشَدُّ مِنْ خُلُوةِ غَيْرِهِ مِنَ
الْغُرَبَاءِ ، فَربْمَا حَمَلَهَا عَلَى أُمُورٍ تَثْقُلُ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ التَّمَاسِ مَالِيْسٍ فِي وَسْعِهِ ، أَوْ سُوءِ
عَشْرَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَمِنْ نَاحِيَةٍ يَتَحَدَّثُ أَحَدُ فَلَاسِفَةِ الْغَرْبِ عَنِ الْاِخْتِلَاطِ وَأَثَرِهِ عَلَى انْتِهْيَارِ الْحَيَاةِ

(١) متفق عليه .

الزوجية ، فيقول الفيلسوف البريطاني برتراند راسل في كتابه « الأخلاق والزواج » هناك شرط مهم يساعد في دعم الحياة الزوجية ذلك هو خلو الحياة الاجتماعية من النظم التي تسمح بالمصادقة والمخالطة بين المتزوجين من الرجال والنساء ، سواء في العمل ، أو في المناسبات والحفلات ، وما شاكلها .

إن العلاقات العاطفية بين المتزوجين من رجال ونساء خارج دائرة الحياة الزوجية هي سبب شقاء الأزواج وكثرة حوادث الطلاق ، وليس عسيراً أن نجمع أمثلة كثيرة عن البيوت التي انهارت بسبب اتصال الأزواج والزوجات بغير شركائهم في الحياة الزوجية ، سواء في العمل ، أو في المناسبات الاجتماعية .

المصافحة :

لقد كان رسول الله ﷺ لا يصافح إلا زوجاته أمهات المؤمنين ، ومحارمه ، رضى الله عنهن ، وعليه فلا يجوز ملازمة الرجل للمرأة ، ولا ملازمة المرأة للرجل إلا عند الضرورة القصوى ، كعلاج الرجل للمرأة أو كشفه عليها . وعلاج المرأة للرجل أو قيامها بالكشف عليه إذا لم يكن هناك من يصلح للقيام بهذه المهمة سوى الذى تعينت فى حقه منها .

فقد ثبت أن النبى ﷺ لم يصافح امرأة قط وهو يبايع النساء ، وإنما كانت مبايعته كلاماً . وكذلك صح فى حديث البخارى ومسلم : « واليد زناها البطش » وفسره النووى : باللمس . والمنصوص عليه عند الشافعية أن لمس غير المحرم بدون حائل بين جلد اللامس والملموس ينقض الوضوء ، أما إذا وُجِدَ حائل - ولو رقيق - فلا ينقض .

ويمكن لمن تضطره ظروف عمله أن يقلد المذهب الحنفى فى الوضوء ، وذلك بأن يمسح رُبع الرأس ، وبهذا التقليد لا ينتقض وضوءه باللمس ، لأن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء عند الحنفية .

الحياء :

يقول الرسول الكريم ﷺ :

« الحياء دليل الإيمان ، وعدم الحياء دليل على عدم الإيمان ، فالحياء والإيمان قرينان ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر » .

ويقول الرسول ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ » (١) .

وما من نبي ولا رسول إلا أوصى أُمَّتَهُ بالحياء . وإنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

وفي حديث قدسي :

مَا أَقَلَّ حَيَاءَ مَنْ يَطْمَعُ فِي جَنَّتِي بِغَيْرِ عَمَلٍ ! كَيْفَ أَجُودُ بِرَحْمَتِي عَلَى مَنْ يَخِلْ بِطَاعَتِي ؟ .

وإنَّ أساسَ المنكرات والمعاصي أن يفقد الإنسان حياءَهُ مِنْ رَبِّهِ ، فَإِذَا فَقَدَ الْحَيَاءَ فَقَدَ الْحِسَّ تَجَاهَ أَمْرِ اللَّهِ ، وَقَدَ الْحِسَّ تَجَاهَ نَهْيِ اللَّهِ ، فَيَصْبِحُ إِنْسَانًا خَارِجًا عَلَى قَانُونِ اللَّهِ ، وَلِيَتَنَظَّرَ الْهَلَاكَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

يقول الرسول ﷺ :

« إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ عَبْدًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا (بَغِيضًا مَبْغُضًا) فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيَّتًا مُمَقَّتًا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا ، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا ، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ » .

لذلك فإن أعظم الخصائص التي يتحلّى بها الإنسان المسلم هي الحياء ، وإن أعظم الخصائص التي تتحلّى بها الإنسانية المسلمة هي الحياء ، فإن عفاف المرأة هو الجوهر الذي تقوم به تربيتها ، والسلاح الذي تدافع به عن شرفها وكرامتها .

ويجب على كل من الزوج والزوجة الحرص على العِرض وسلوك سبيل الحياء ، وإذا كانت المرأة مُطالِبَةً بذلك أكثر من الرجل فَلِأَنَّ اللَّهَ اخْتَصَمَهَا بِالمُحَافَظَةِ عَلَى النَسْلِ فِي بَطْنِهَا .

(١) رواه مالك وابن ماجه .

وفي الحديث الشريف : « الْحَيَاءُ حَسَنٌ ، ولكنه من المرأة أَحْسَنُ » .

والحياء من الصفات والخصائص التي أوصى بها الرسل والأنبياء أقوامهم . وإنَّ أَجْمَلَ وأَحْسَنَ وأَكْمَلَ ما في الإنسان هو أن يكون حَيِّياً من ربه سبحانه وتعالى ، وإنَّ أَجْمَلَ ما وصف به القرآن الكريم ابنة شعيب وصفها بالحياء :

﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ ^(١)

وقال رسول الله ﷺ :

« الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ » .

وروى البخارى ومسلم عنه ، عليه الصلاة والسلام : (الحياءُ شُعْبَةٌ من شعب الإيمان) .

وقال ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَجِبُ الْحَيِّ الْحَلِيمَ وَيَغْضُ الْفَاجِرَ الْبَذِيءَ »

وإنَّ مِنَ الْحَيَاءِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى شُعُورِ الْآخَرِينَ ، بَأَنْ يُظَهَّرَ الْإِنْسَانُ فَمَهُ مِنَ الْفُحْشِ ، بالكف عن الغيبة والنميمة ، وَأَنْ يُنْزَهَ لِسَانُهُ عَنِ الْعَيْبِ وَخَدِشِ شُعُورِ الْآخَرِينَ ، وَأَنْ يُجْعَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذِكْرِ الْعَوْرَاتِ ، كَذَباً أَوْ صِدْقاً .

ويقول الإمام مالك رضى الله عنه :

« مَا أَحَبَّبْتُ أَنْ تَسْمَعَهُ أُذُنَاكَ فَاتِّهِ ، وَمَا كَرِهْتُ أَنْ تَسْمَعَهُ أُذُنَاكَ فَاجْتَنِبْهُ » .

ويقول الإمام جعفر الصادق . رضى الله عنه :

« مَنْ لَمْ يَسْتَحْ عِنْدَ الْعَيْبِ ، وَيَرْعَوْ عِنْدَ الشَّيْبِ ، وَيَحْشَ اللَّهُ بِظَهْرِ الْعَيْبِ ، فَلَا حَيَاءَ لَهُ » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » .

وقال ﷺ :

« إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ ؛ مَنْ خَافَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

(١) سورة القصص - من الآية ٢٥ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« لو كان الحياءُ رجلاً لكان صالحاً ، ولو كان الفُحْشُ رجلاً لكان رجلاً سوءاً » (١).

والحياءُ كله خير ، كما رَوَى الشيخان عن عمران بن حصين .

وقد سُئِلَت السيدة عائشة رضى الله عنها : أئى النساء أفضل : فقالت : « التى لا تعرفُ عَيْبَ المَقَالِ ، ولا تهتدى لِمَكْرِ الرجال ، فارغة القلب إلا من الزينة لبعْلِها ، والإبقاء فى الصيانة على أهلها » .

ومن جميل ما يُروى عن الحياء من الله عز وجل :

أنَّ هارون الرشيد وهوبمكة بعد أداء فريضة الحج ، عَلِمَ أن رجلاً صالحاً انفراد بعبادة الله بجبل أبى قُبَيْس بجوار مكة المكرمة ، فذهب هو وأمير مكة لزيارته فى صومعته ، وأستأذنا فى الدخول عليه ، فأذِنَ لهما ، ولما دَخَلَا وَسَلَّمَا عليه أومأَ لهما بالتحية ، ثم أشار إليهما بالجلوس ، وظل على صمته فلم يتكلم ، فقال له الرشيد : عَظُنِي . فالتفت إليه ولم يتكلم ، ثم أمسك بعصاه ، وخطَّ بها على الأرض : « إني أستحي أن ألقى الله وقد أمرتُكَ فَأَطَعْتَنِي بَعْدَ أَنْ أَمَرَكَ اللهُ فَعَصَيْتَهُ » . فتأثر الرشيد وبكى بكاءً شديداً وقال : « والله لقد رأينا منك أكثر مما سمعناه عنك » .

فما أعظم حياء هذا الإنسان من ربه عز وجل ! .

ويقول الشاعر الحكيم :

لا وَازِعًا يَزِعُ الفتاة كمثل ما تَزِعُ الفتاة صيانةً وَحِيَاءُ
وَإِذَا الْحَيَاءُ تَهَكَّتْ أَسْأَرُهُ فَعَلَى الْعَفَافِ مِنَ الْفَتَاةِ عَفَاءُ

ومن الأحاديث الشريفة التى توضح جزاء الحياء وخشية الله فى الدنيا والآخرة ، ما رواه ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« انطلق ثلاثة رهطٍ ممن كان قبلكم ، حتى إذا جَنَّ عليهم الليل آوُوا إلى جَبَلٍ ، فانحدرت صخرةٌ من الجبل فَسَدَّتْ عليهم الغَارَ ، فقال بعضهم لبعض :

(١) رواه الطبرانى .

انظروا أعمالاً صالحة عملتموها لله فادعوا الله بها لعله يفرجها .

فقال الأول :

اللهم إنه كان لى والدان ، شيخان كبيران ، ولى صبية صغار ، وكنت أُرعى عليهم ، فإذا رُحْتُ عليهم فحلبتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ وَلَدِي ، لا أَعْبُقُ قَبْلَهُمْ . أَهْلًا وَلَا مَالًا ، وإِنَّ نَأْيَ بِي الشَّجَرِ ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أُمِيتُ فوجدتها قد ناما . فحلبتُ لهما غُبُوقَهُمَا ، وقمت عند رأسيهما ، أَكْرَهُ أَنْ أَوْظِئَهُمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيِّهِ قَبْلَهُمَا ، والصبية يَتَضَاغُونَ عند قدمي ، فلبثت والقدرح على يدي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى يَبْرُقَ الْفَجْرُ ، فاستيقظا ، فشربا غُبُوقَهُمَا . اللهم إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ . فأنْفَرَجَتْ شَيْئًا ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثانى :

اللهم إنه كانت لى بنتٌ عَمٌّ ، كانت أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَرَاوَدْتُهُمَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى أَنْ تَخْلِي بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، ففعلت ، حتى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ : لا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضُضَ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فانصرفت عنها وهى أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وتركتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ هَذَا ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فأنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها .

وقال الثالث :

اللهم إني استأجرتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ ، غيرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي . فقلتُ له : كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ، وَالرَّقِيقُ . فقال : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَمْتَهِزْ بِي !

فقلت : إني لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فأخذه كله فاستاقه ، فلم يترك منه شَيْئًا . اللهم

إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ ، فانفجرت الصخرة ، فخرجوا يمشون » .

فهذا حديث شريف يبين في أحد جوانبه الثلاثة جزاء العفة والحياء ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن ، فإنه سبحانه وتعالى يعلم السر والنجوى ، ويعلم ما تخفى الصدور . وصدق الله الحبيب الرقيب :

﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (١)

ومن طريف ما روى عن الالتزام الكامل لمراة قُرَشِيَّةٍ أنها خرجت لتغلق باب بيتها ونسيت وَضَعَ خِمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا ، فَرَأَاهَا أَجْنَبِي ، فرجعت وحلقت شعرها ، وكان يُضْرَبُ المثل بجمال شعرها بين نساء قريش ، فقبل لها في ذلك ، فقالت :

« مَا كُنْتُ لِأَدْعَ عَلَى رَأْسِي شَعْرًا رَأَاهُ مَنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ » .

وفي الحديث الشريف الصحيح :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٢) .

حياء وشهامة امرأة عربية :

ومن طريف ما يُروى : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَجْوَادِ الْعَرَبِ وَأَكْرَمِهِمْ خَرَجَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَدِينَةٍ مُجَاوِرَةٍ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْعَطَشُ ، فَشَاهَدَ بَيْتًا صَغِيرًا عِنْدَ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَدَقَّ الْبَابَ بِلُطْفٍ ، فَجَاءَهُ صَوْتُ سَيِّدَةٍ مِنْ خَلْفِ الْبَابِ تَسْأَلُ : مَنْ الطَّارِقُ ؟ فَقَالَ : عَابِرُ سَبِيلٍ . قَالَتِ السَّيِّدَةُ مِنْ خَلْفِ الْبَابِ بَدُونُ أَنْ تَفْتَحَ الْبَابَ : مَاذَا تَرِيدُ يَا هَذَا ؟ قَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ عَطِشْتُ وَأُرِيدُ شَرْبَةَ مَاءٍ . قَالَتِ السَّيِّدَةُ : مَرْجِبًا بِالضَّيْفِ ، وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي امْرَأَةٌ وَحِيدَةٌ وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ ، وَزَوْجِي مَاتَ مِنْذُ فِتْرَةٍ ، لَدَعَوْتُكَ لِلدَّخُولِ ، وَلَكِنْ أَنْتَظِرُ لِأَحْضَرَ لَكَ الْمَاءَ ، وَلَمَّا أَحْضَرَتِ الْمَاءَ قَالَتْ لِلرَّجُلِ مِنْ خَلْفِ الْبَابِ : هَلْ

(١) سورة غافر - الآية ١٩ .

(٢) متفق عليه .

معكَ غُلامٌ ؟ قال : نعم . فقالت السيدة : اذهب إلى بعيد وأرسلْ غُلامَكَ ليأخذ قدح الماء ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يرانى البعض وأنا أَفتَحُ البابَ لرجل غريب فيظنونوا بى الظنون ، فأرسل غُلامَهُ ، وفتحتِ السيدةُ جانبًا من الباب ومدَّتْ يدها بقدح الماء للغلام وأغلقت الباب ، فشكرها الرجل مِنْ خَلْفِ البابِ ، وقال لَغُلامِهِ : أعطِها مائة دينار.

فقالت السيدة : يا هَذَا ، اذْهَبْ لِحَالِ سَيْلِكَ .

فقال للغلام : أعطِها مائتي دينار .

فقالت السيدة : أَتَسْخَرُ بى بَعْدَ أَنْ علِمْتَ أَننى امرأةٌ وحيدة وليس معى سِنْدٌ ؟ اعْلَمْ أَنَّ اللهَ يرعانى ، فَإِنْ كُنْتُ تَظُنُّ أَنَّكَ تسخر بى فَإِنى قادرة على أَنْ أُخْرِجَ لكَ بسيفى ، فَإِنَّ العربىة لا تقبلُ الإهانة ، ولا تقبل أَنْ يسخر بها أَحَدٌ ، انْصَرَفْ لِحَالِكَ واعْلَمْ أَنَّ عباد الله ليسوا بمجالا لِسُخْرِيَتِكَ ، أَتَدْفَعُ مائتي دينار مقابل قدح من الماء ؟!

فقال الرجل لغلامه : أعطِها أَلْفَ دينار.

وهنا سمع الرجل صوتًا كصوت سيف يُسْتَلُّ مِنْ غِمْدِهِ ، والباب يهيم أَنْ يفتح ، فأسرع بالانصراف ، وخرجت السيدة فى شهامة وحجابها على وجهها ، وسيفها فى يدها ، فوجدت كيسًا به أَلْفَ دينار ، وورقة عليها هذه الكلمات :

« لم نَدْفَعْ هذا المال من أَجْلِ قدح الماء ، ولكنَّا دفعناه مُقَابِلَ درْسٍ تَعَلَّمْنَاهُ فى الأدب والمروءة والشهامة وَعُلُوِّ الهِمَّةِ » .